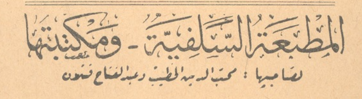
حكم الشريعة الإسلامية

في الوقف الخيري والأهلي

بيان من العلماء

القاهرة

١٣٤٦



المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

حكم الشريعة الإسلامية

في الوقف الخيري والأهلي

بيان من العلماء

القاهرة

١٣٤٦

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

فهرس

* * *

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٣	والسم	والسلم
٨	٦	والنأييد	والتأييد
٩	٣	ولاء	دلاء
١١	٦	سال	قال
١١	١٧	عبد الله بن عبيد الله	عبيد الله بن عبد الله
١٢	٣	ريما	ربما
٢٥	١٦	التي	الذي
٣٦	٩	بأيت	بينت
٤٧	٩	« ن	« أن
٥٠	١١	وعفة يد	وعفة وطهارة يد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع أحكام الدين ، وبين طرق الهداية على لسان نبيه الصادق الأمين ، الذي ما ضل عن الحق وما نطق عن الهوى ﷺ وعلى آله وصحبه الأعلام الهداة ، العدول الثقات

وبعد فهذا بلاغ للناس في (اقتراح حل الأوقاف) ننصح به أمتنا ونوفي به عهد الله تعالى علينا فتبرأ ذمتنا ونخلص من اثم كتمان العلم الذي جعل الله تبليغه فرضا علينا ، وننجو من الوعيد في قوله تعالى « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ، فمن سمع وأطاع فقد أرضى الله ، ومن أعرض ونأى فأمره لمولاه ، فهو القائل لنبيه عليه الصلاة والسلام « ان عليك الا البلاغ » ، « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »

قد خاض الناس في هذا الموضوع حتى غلا بعضهم فقال : ان الوقف ليس من الدين . وهو في قوله هذا غير مستند الى حجة صحيحة ولا دليل معقول . فوجب علينا أن ندلي بكلمة مؤيدة بالأدلة ارشاداً للصواب وتبياناً لدين الله تعالى بذكر ما اتضح من نصوص الشريعة الغراء ، واستقر عليه رأي أئمة العلماء ، سائلين المولى جل وعلا أن يوفق أمتنا الى ما فيه خيرها ، وأن يلهم ولاة أمورنا ورجال نهضتنا حب العمل بما فيه صلاح البلاد وسعادة العباد .

وقبل الشروع نرى أنه لا بد من ذكر مقدّمة تشرح حقيقة الدين الاسلامي ، ليتبين بعدُ أن الوقف منه ، فنقول :

الدين الاسلامى

هو ما جاء به سيدنا محمد ﷺ من التوحيد والعبادات والمعاملات التي يرجع اليها نظام المجتمع الانساني ، ومكارم الأخلاق من الآداب العامة ، كالتوادّ والتحابّ والتعاون والعدل وما الى ذلك مما يعود على البشر بالسعادة في الدنيا والآخرة

جاء بكل ذلك الكتاب الحكيم وبينته سنة سيدنا محمد ﷺ فقد جاء مع الدعوة الى التوحيد بقانون كفيل بتنظيم كل ما يصدر من الانسان فى خاصة نفسه أو مع غيره . فما من عمل يعمله الا ولله تعالى فيه حكم بينه الكتاب أو السنة أو رجع به الفقهاء الى أصل من هذين الأصلين فأجمعوا عليه أو قاسوا . فقد جاء فى الكتاب العزيز البيع ، والربا ، والرهن والسلم . جاء فيه النكاح ، والرضاع ، والايلاء ، واللعان ، والظهار ، والطلاق ، والعدة . جاء فيه العتق ، والمكاتبة ، والنفقات . جاء فيه الحدود والكفارات من حد الزنا ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق . وكفارات الايمان ، والظهار ، والقتل . جاء فيه القصاص وأحكام الديات ، والجهاد وأحكامه ، والصيد والذبائح والأطعمة . جاء بحكم المواريث والوصية والقضاء والدعوى والبينات . جاء فيه الحث على الصدقة واجبة

ومندوبة والبر والاحسان والخير والمعروف . وما جاء بالاشارة اليه من باقي أنواع المعاملات أكثر من أن يحصر . وبينت السنة حكم ما لم يذكر بلفظه في الكتاب صريحاً مما دخل في عموماته كالشفعة والشركة والقراض والقرض والهبة والعارية والوقف الى غير ذلك . وبالجملة فقد جاء القرآن والسنة بجميع ما يحتاجه الانسان في معاشه ومعاده . وما جاء به سيدنا محمد ﷺ من السنة فانما هو وحي عن ربه سبحانه وتعالى بين ما جاء في الكتاب العزيز قال تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحيٌ يوحى » وقال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل اليهم » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . واذاً فكل ما جاء به النبي ﷺ من السنة شرع يجب اتباعه . وبعد بيان النبي ﷺ ونزول قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وانقطاع الوحي كملت أحكام الشريعة الغراء فليس لأحد بعد ذلك أن يشرع شيئاً ليس مستنداً الى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو اجماع عليه من مجتهدي الامة أو قياس صحيح . اذا تمهد هذا فنقول :

الوقف معاملة من المعاملات بين العبد وربه يتقرب بها اليه وبينه وبين العباد وهو لا يخرج عن أحد أمرين لأنه اما خيري باديء ذي بدء وهو الوقف على جهات البر كالفقراء والمساكين والمساجد وما الى ذلك . وإما مآله الخير كالوقف على الأولاد ثم على أولادهم وهكذا . ثم بعد انقطاع العقب يكون للفقراء مثلا كما هو معروف ، على أن الوقف على

المذرية وذوي القربى من البر كما يأتي

فالوقف اما قربة محضة واما معاملة معها قربة ، وأيا ما كان فهو من الدين ، وحيث كان من الدين وجب أن يبين مستنده من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . واليك البيان :

روى الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه في صحيحه صفحة ١٩٨ جزء ٣ طبعة أميرية ـ نسخة المتن ـ قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد ، **حدثنا** محمود بن عبد الله الانصاري ، **حدثنا** ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره(١) فيها ، فقال : يارسول الله ، اني أصبت ارضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . قال فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثل مالا(٢).

وفي صحيح مسلم في باب الوقف ما نصه : **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يارسول الله ، اني أصبت أرضاً بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر

(١) يستشيره طالباً أمره (٢) متخذ أصل مال

أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع [1] ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفى القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . قال : فحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان «غير متمول فيه» قال محمد : غير متأثل مالا . قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا اه

وثبت من رواية الدار قطني زيادة « حبيس ما دامت السموات والارض » بعد قوله ولا يورث . وفي رواية البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » فتفيد هذه الرواية أن عبارة لا يباع ولا يورث من كلام النبي ﷺ . والمراد بذي القربى أقارب الواقف كما جاء فى رواية صخر بن جويرية عن نافع بدل وفى القربى « ولذي القربى منه »

وجه الدلالة

دل هذا الحديث بمجموع ما روي فيه على أن الوقف من الدين وأنه لازم لا يجوز ابطاله . أما الاول فلأن النبي ﷺ أمر به ولا يأمر عليه السلام بما ليس من الدين . وأما الثاني فلأن قوله ﷺ « لا يباع ولا يورث » وقوله ﷺ « حبيس ما دامت السموات والارض » كما

(١) يشتري

ثبت فى الروايات المتقدمة يدل على أنه لازم لا يجوز ابطاله . وهو يفسر حديث « حبس أصله وسبل ثمرته » كما ورد بهذا اللفظ فى رواية أخرى للبخاري وغيره . وحينئذ يكون قول عمر رضى الله عنه فى رواية البخاري « أنه لا يباع ولا يورث » وفي رواية مسلم «أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب » انما كان بعد أمر رسول الله ﷺ ، على أن الظاهر من لفظ التحبيس اللزوم والتأبيد ، قال في نيل الاوطار : انه (أي لا يباع ولا يورث) بيان لماهية التحبيس الذي أمر به رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب اه

وفي لسان العرب ما نصه : وحبّس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبّس وحبيس . الى أن قال : الليث : الحبيس الفرس يجعل حبيساً في سبيل الله يُغزى عليه . الازهري : والحُبُس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفاً مؤبداً وتسبل ثمرته تقربا الى الله عز وجل كما قال النبي ﷺ لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته الى الله عز وجل فقال له « حبس الاصل وسبل الثمرة » أي اجعله وقفاً حبساً ، ومعنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير

والوقف في هذا الحديث اهلي وخيري ، لان عمر رضى الله عنه جعل من مصارفه ذوي القربى . وجاء في الرواية السالفة ما يعين أنهم أقارب الواقف ، وأقره النبي ﷺ على ذلك واقراره حجة وشرع متبع .

وليس حديث عمر هو الدليل الوحيد على المدعى بل هناك أحاديث اخر ففى البخاري أيضاً ما نصه : (باب اذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين) ووقف أنس داراً فكان اذا قدم نزلها . وتصدق الزبير بدوره وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضر بها ، فان استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله

وهذه الاخبار التى ذكرها البخارى جاءت موصولة من طرق أخرى ، أما ما جاء عن أنس فوصله البيهقي من طريق الانصاري . قال حدثني أبى عن ثمامة عن انس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره

وأما ما جاء عن الزبير فقد وصله الدرامي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا توهب ولا تورث ، وان للمردودة من بناته . . . فذكر نحو ما تقدم

وأما ما جاء عن ابن عمر فقد وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب

وفي المدونة (في فقه الامام مالك رضي الله عنه) جزء ١٥ صفحة ١٠٥ و ١٠٦ ما نصه : قال ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أن محمد ابن عبد الرحمن القرشي أخبره قال : حبس عثمان بن عفان والزبير بن

العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ، وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله . قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بنيه : لاتباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضارٍّ بها ، وان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا في بعضها . انتهت عبارة المدونة

وقال ابن حزم في المحلى : وحبس عثمان والزبير وطلحة وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة رضي الله عنهم جملة فصدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد . ووقف عبد الله ابن عمرو بن العاص (الوَهط [1]) على بنيه اه وهو يؤيد ما في رواية المدونة السابقة

وفي صحيح مسلم جزء ٢ صفحة ١٣ طبع الحلبي في باب وصول الصدقات الى الميت ما نصه : حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة — يعني ابن سعيد — وابن حُجْر قالوا حدثنا اسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

(١) الوهط بستان ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج كان يعرش على ألف ألف خشبة شراء كل خشبة درهم انتهى قاموس

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي في الشرح الكبير على الوجيز للغزالي ، فان غيره من الصدقات ليس صدقة جارية (أي مستمرة)

وروى الامام الخصاف في كتابه أحكام الوقف صفحة ١٦ قال : وحدثني ابن أبي سبرة عن اسماعيل بن أبي حكيم قال : شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فقال : يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون ؟ فقال عمر : أردت أمراً عظيما ! فقال : يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض . قال عمر بن عبد العزيز : الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم : عمر وعثمان وزيد بن ثابت ، فاياك والطعن على من سلفك ، والله ما أحب أني قلت مثل ماقلت وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب . فقال : يا أمير المؤمنين انه لم يكن لي به علم . فقال عمر : استغفر ربك واياك والرأي فيما مضى من سلفك ، أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي ﷺ : ان لي مالا أحبه . فقال رسول الله ﷺ « احبس أصله وسبل ثمرته » ففعل فلقد رأيت عبدالله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا يعمل بما يسقى اهـ

وفيه بصفحة ١١ قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا

النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : حدثنا يحي بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل أوسع أنصاريّ بالمدينة ربعاً فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم ، وكتب صدقته . قالا : ثم ان ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار وقال : تتبع هي صدقة على من لا يدرى أيكون أم لا يكون ، وقد قضى أبو بكر وعمر ألا صدقة حتى تقبض . فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبل ، ورأوا حبس ابن أبي اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياماً ، ثم كلم فيه فخلاه ، فلقد كان الصبيان يضحكون به اه

وقال الخصاف حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال : سمعنا جابر بن عبد الله يقول : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث . قال قدامة بن موسى : وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول : ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض وما عليها اه

وأيضا فقد روى أن النبي ﷺ قد وقف وتصدق بسبعة حوائط (بساتين) معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة أحد كما ثبت ذلك في كثير من الاحاديث بعدة طرق يقوى بعضها بعضا ، وتصدق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومُعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وأبو طلحة وكثير من الانصار والمهاجرين وهؤلاء من الصحابة الاجلاء . وتصدق التابعون بعدهم بصدقات لا تحصى كثرة . واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف الى عصرنا هذا ، وكفى بهؤلاء حجة وقدوة . وكان كثير من هذه الاوقاف على الذرية وذوي القربى ، منه وقف عمر بن الخطاب ووقف عثمان على ابنه أبان ، ووقف الزبير بن العوام على ولده وولد ولده والمردودة من بناته ، ووقف زيد بن ثابت على ولده وولد ولده وعلى أعقابه ؛ ووقف عتبة بن عامر على ولده وولد ولده ، ووقف أهل قباء على أعقابهم وأعقاب أعقابهم . وعقب الرجل ولده وولد ولده أبداً ما توالدوا من أولاد الذكور دون الاناث كما ذكره الخصاف . وظاهر أن حقيقة الوقف وهي حبس العين والتصدق بالمنفعة تشمل الوقف على الذرية وغيرهم كما تقدمت الاشارة اليه

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه : بلغني أن ثمانين صحابياً من

الانصار تصدقوا بصدقات محرمات (الاوقاف لانه يحرم على المالك الرجوع فيها) وقال رضي الله عنه في الام ما نصه : ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى . أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار . فقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا . ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه . وان أكثر ماعندنا بالمدينة ومكةمن الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وان نقل الحديث فيها كالتكلف اه

دلت هذه الاحاديث والآثار على ما دل عليـه الحديث الاول من مشروعية الوقف بنوعيه ولزومه. وعلى الجملة فقد كثرت الاحاديث والآثار في هذا المعنى حتى قال الطرسوسي من الحنفية : انها أخبار متواترة لا يجوز ردها . وقال القرطبي : راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . وقال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الارضين

ويستفاد من مجموع هذه الاحاديث والآثار أن الوقف بنوعيه من البر والخير، وانه وسيلة من وسائل التقرب الى الله تعالى ، وطريق

لادرار الخير واجزال المثوبة للمتصدق بنية صالحة ورغبة صادقة . وما يعرض له من اطماع القوام ومساءة المستحقين ومطاولة القضاء في خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ولا يضر بحكمته. فيندرج في كثير من الآيات الداعية الى عمل الخير المرغبة في الاكثار منه والتزود به للآخرة مثل قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » « وابتغوا اليه الوسيلة » الى غير ذلك مما لا يحصي كثرة في هذا الباب

والخلاصة أن القول بأن الوقف ليس من الدين وغير مشروع خروج عما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وجرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفي كل هذا مقنع لمن أراد الحق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

على هذا الذي ثبت بالادلة الصحيحة والاجماع العملي جاءت مذاهب أئمة الدين وتفاريعهم ، وهم المجتهدون المعول على آرائهم المدونة مذاهبهم ، لم يختلفوا فيما بينهم في مشروعية الوقف وان اختلفوا في التفاريع شأنهم في بعض فروع الفقه على حسب اختلاف المدارك

مذهب الحنفية

لا خلاف بين الحنفية في جواز الوقف وصحته ، ولا في أنه نوع من أنواع البر والصدقة ، كما لا خلاف في لزومه حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث اذا حكم به حاكم شرعي أو اخرجه الواقف

مخرج الوصية ، كما قال الأمام الترمذي وغيره . وانما الخلاف فى لزومه وعدم لزومه في غير هاتين الحالتين ، فذهب الحنفية الى لزومه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث متى صدر من أهله في محله ، وذهب الامام أبو حنيفة الى عدم لزومه وخالفه في ذلك اصحابه ونص علماء مذهبه وفيهم أهل الاجتهاد والترجيح على ضعف قوله وان الراجح قول عامة العلماء وان الأمام محجوج بالاحاديث والآثار المتضافرة على خلاف رأيه

وما قيل : ان أبا حنيفة كان لايجيز الوقف او قال : انه باطل ، ان صح ذلك عنه فقد نص قاضيخان وصاحب الذخيرة وشمس الائمة السرخسي وصاحب الكافي والفتاوي الظهيرية وشراح القدوري وسائر علماء الحنفية على ان ظاهره غير مراد له ، والا لم يصح حكم الحاكم به ولم يتبع شرطه ولم يجز صرف غلاته ونصب القوام عليه مع ان الامام قائل بكل ذلك ، وانما مراده انه صحيح جائز غير لازم . وفي البحر الرائق انه : لم يقل أحد بعدم صحة الوقف والا لزم ألا يصح الحكم به . اه

وقال الخصاف اخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال : قال ابو حنيفة رحمه الله : لايجوز الوقف الا ماكان منه على طريق الوصايا . وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له : انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى «ثمغ» فوقفها وسيأتي مسندا عنه ، فرجع عنه وقال : لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع

والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهية ويورث عنه ولا يلزم الا بأحد أمرين : اما ان يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه ، واما ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة أرضي او داري ، او يقول : جعلتها وقفا بعد موتي متصدقا بها على المساكين. الى ان قال : وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشطرين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح اهـ

وعبارة شمس الائمة السرخسي في المبسوط صفحة ٢٧ جزء ١٢ : وظن بعض اصحابنا رحمهم الله انه غير جائز على قول ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية ، فنقول : اما ابو حنيفة رضي الله عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده ألا يجعله لازما ، اما أصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ، ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت. الى ان قال : اما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا : الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول فى ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه ، فلزوال الملك فى حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد

وفاته لان الوارث يخلف المورث في ملكه. وكان ابو يوسف رحمه الله يقول أولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ولكن لما حج مع الرشيد رحمه الله ، فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف ، وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصه رضي الله عنهم ، فانهم باشروا الوقف وهو باق الى يومنا هذا. الى ان قال : والناس تعاملوا به من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا ، وتعامل الناس من غير نكير حجة ، وقد استبعد محمد رحمه الله قول ابي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال : ما أخذ الناس بقول ابي حنيفة واصحابه الا بتركهم التحكم على الناس فاذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير اثر ولا قياس لم يقلدوا في هذه الاشياء . اه

وقال نجم الدين الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل : اعلم ان الوقف جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رضي الله عنهم ، هكذا نص عليه قاضيخان في الفتاوى قال : وذكر في الاصل : كان ابو حنيفة لايجيز الوقف . بظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال : عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا انه عند ابي حنيفة يجوز جواز الاعارة وتصرف منفعته الي جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف ، له ان يرجع

عنه ويجوز بيعه له، وان مات يورث عنه ، ولا يلزم عنده الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه . الى ان قال : والثاني انه يلزم ايضا بطريق الوصية فيقول : اوصيت بغلة داري هذه أو بغلة ارضى هذه او يقول : جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين . وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث ، وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات ، والناس لم يأخذوا بقول الامام لهذه الآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ والصحابة رضى الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات ، فأي حجة هى أوضح من هـذا ؛ وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها اهـ

ثبت من كل ماتقدم أن الوقف مشروع عند الامام أبي حنيفة ، وانه قائل بجوازه وعدم لزومه ، وقد استدل له :

أولاً — روى الزهرى أن عمر رضي الله عنه قال : لو لا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها

ثانياً — ما روي أن النبى ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض « لا حبس بعد سورة النساء » وفي رواية « لا حبسُ عن فرائض الله »

ثالثاً — ما روي أن حسان رضى الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة

رابعاً — أن قوله ﷺ « حبّس أصلها » لا يستلزم التأبيد لجواز أن المراد حبس أصلها ما شئت ومدة اختيارك

خامساً — ما روى عن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبس

الجواب

أما عن الأول ، وهو قول الزهري ، فنقول : ان هـذا الأثر لا يصح الاخذ به لانه منقطع الاسناد ، فان الزهري لم يدرك عمر . ولم يأت في الرواية ذكر الوسط بينهما ، على أنه قيل : انه منكر وكذب بلا ريب ، يرشد الى ذلك قول ابن حزم فى المحلى . ونص عبارته :

وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك وهو قول عمر « لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتهـا » فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك ، ولا ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك . ونحن نبتُّ ونقطع بأن عمـر رضى الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وليت شعرى الى أى شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمر به عليه السلام فيها ، حاشا لعمر من هذا . اه

وأيضاً فقد ذهب عمر الى النبي ﷺ راغباً في الخير مقدماً أنفس ماله ليصرف في وجوهه ولم يلزمه النبي عليه السلام بل وكلَ ذلك لمشيئته حيث قال «ان شئت» فكيف بعد هذا تصدر منه هذه العبارة الدالة بظاهرها على ندمه وأسفه على ذلك التبرع

وأما عن الثاني وهو قوله ﷺ لما نزلت آية الفرائض « لاحبس بعد سورة النساء » فيجاب :

١ — بأن في اسناد هذا الحديث ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان عند المحدثين

٢ — على فرض صحة الاحتجاج بمرويه يجاب بأن القصد من الحديث ابطال ما كان معتاداً في الجاهلية من تخصيص التركة ببعض الورثة وحرمان بعضهم كما يرشد الي ذلك سبب نزول آية المواريث وهو ما روى أن أهل الجاهلية ما كانوا يورثون النساء ولا الاطفال ويقولون : انما يرث من يحمل السلاح ويدافع عن الحوزة ، فكأن النبي ﷺ يقول بعد نزول آية الفرائض وبيان الله تعالى أنصباء الورثة : لا فرق بين الذكور والاناث ولا بين الصغير والكبير لا يحق لاحد أن يمنع وارثا من حقه الذى ثبت له في كتاب الله تعالى

٣ — بأنه لو كان الوقف من الحبس عن فرائض الله تعالى لمنعت الصدقة وسائر التبرعات بل وجميع التصرفات التى تضر الوارث فيما بعد لان الكل فيه حبس عن فرائض الله تعالى على هذا المعنى ، ولا قائل به شرعا بل لا يعقل القول به . قال ابن حزم في المحلى وأما قوله (أى مانع الوقف) لاحبس عن فرائض الله تعالى ، فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت ، وكل هـذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم يكن فيه لورثوه على فرائض الله عزوجل، فيجب على هذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة

وكل وصية لانها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث ، فان قالوا : هذه شرائع جاء بها النص ، قلنا : والحبس (الوقف) شريعة جاء بها النص ، ولولا ذلك لم يجز . اه

٤ — بأنه يحتمل أن المراد بالحبس المنهي عنه ما كان عليه أهل الجاهلية من حبس البحيرة[1] والسائبة[2] والوصيلة[3] والحام[4] وجاء ابطاله في الكتاب العزيز قال تعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» ويؤيد ذلك شيوع الحبس عندهم واشتهاره في هذا المعنى دون الوقف كما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه في الام . وسيأتي

(١) كان أهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، بحروا اذنها اي شقوها وامتنعوا من نحرها وركوبها ولا تطرد من ماء ولا تمنع عن مرعى ، وهذه هي البحيرة

(٢) السائبة ، الناقة تلد عشرة أبطن اناث فتهمل ولا تركب ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها الا ضيف ، وقيل هي التي تسيب للاصنام فتعطى للسدنة ولا يطعم من لبنها الا ابناء السبيل

(٣) الوصيلة : الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين واذا ولدت في آخرها عناقا وجدياً ، قيل وصلت اخاها فلا يشرب لبن الام الا الرجال ، وتجري مجرى السائبة ، وقيل هي الشاة تلد ذكرا ثم انثى فتصل أخاها فلا يذبحون أخاها من أجلها ، واذا ولدت ذكرا قالوا : هذا قربان لآلهتنا

(٤) الحامي : الفحل اذا لقح ولد ولده فيقولون قد حمى ظهره فيهمل ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ، وقيل الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون حمي ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ومرعى

نصه في بيان مذهبه . وأيضاً لا يعقل أن يكون الوقف من الحبس عن الفرائض لان الواقف انما يقف حال حياته واذ ذاك لا فريضة لاحد في ماله حتى يقال انه بوقفه حبس أصحاب الفرائض عنها كما نص عليه الشافعي أيضاً

فان قيل : كل ما تقدم لا يقدح فى الاستدلال بهذا الحديث على عدم لزوم الوقف ، لان الحبس فيه نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم . قلنا : بعد تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الوقف الدالة على لزومه جمعاً بين الادلة ، كما هو مقتضى القواعد الاصولية . على أن هذا الحديث اما أن يكون صدر من النبي ﷺ قبل أمره لعمر بالوقف أو بعده ، فعلى الاول لا يصح شموله للوقف لانه لم يكن معروفا للناس اذ ذاك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام مما يأتي بيانه ولا يخاطب الناس بما لا يفهمون . وعلى فرض أن الوقف كان معروفاً وان الحديث يتناوله يكون حديث عمر رضي الله عنه وغيره مما تقدم مخصصاً له مخرجاً للوقف من عمومه

وعلى الثاني وهو أن يكون صادراً بعد وقف عمر لا يصح أنه يكون ناسخا لمشروعية الوقف ، فانه لو ثبت هذا لما وقف الصحابة بعد والتابعون ومن بعدهم لانه لا يعقل اطباقهم على العمل بالمنسوخ

وأما عن الثالث وهو أن حسان رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة ، فيجاب بأنه انكر عليه فعله هذا من الصحابة رضوان الله عليهم كما رواه البخاري

أما عن الرابع فيجاب بأنه في غاية الوهن والضعف ، فان النبي ﷺ فسر التحبيس بقوله « لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب » وقد سبق أن ذلك من كلام النبي ﷺ ، واللغة تؤيد ذلك كما تقدم

وأما عن الخامس وهو ما روي أن شريحا قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبس ، فقد تكفل بدفعه ما ذكره ابن رشد في المقدمات معزواً الي مالك رضي الله عنه ونقله الرهوني في حاشية الزرقاني على خليل جزء ٧ صفحة ١٣٠ ونص عبارته :

وقد قيل لمالك : ان شريحا كان لا يرى الحبس . فقال مالك : تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الاكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعده وهلم جرا الى اليوم ، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط ، وينبغي للمرء ألا يتكلم الا فيما أحاط به خبرا ، اه ومثل ذلك نقله القرافى في الذخيرة عن مالك

وللشافعى رضي الله عنه في الام ما نصه : وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هـذا : انا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور . قلت له : وما هي ؟ فقال : قال شريح : جاء محمد ﷺ باطلاق الحبس ؛ فقلت له : وتعرف الحبس التى جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لا أعرف حبسا الا الحبس بالتحريم (أى الحبس بالوقف لانه يحرم التصرف فيه) فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعي : فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ، وهى غير

ما ذهبت اليه ، وهي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال . اذكرها .
قلت : قال الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» فهذه الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها . الى أن قال : ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضا تبرراً بحبسها ، وانما حبس أهل الاسلام . اه

وقال ابن حزم فى المحلى ما نصه : وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز أن يستقضى من يجهل مثل هذا . قال أبو محمد (أي ابن حزم) : لو استحيي قائل هذا لكان خيراً له، وهلا قالوا هذا فى كل ماخالفوا فيه شريحا . وأي نكرة في جهل شريح سنة والف سنة ، الى أن قال : ولو لم يستقض الا من لايخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ ، لكن من جهل عذر ومن علم غبط . اه

قد اتضح من كل هذا أنه لا مجال للاخذ بالرأى المرجوح الذى ذهب اليه الامام ، بل هو في حكم العدم بأزاء الراجح التى تضافرت عليه الادلة المذكورة وقد نص الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصاحبين بلزوم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجمهور الائمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، وما هذه أول مسألة ضعف فيها قول امام مجتهد وترجح خلافه بالدليل

ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الائمة ومسالك استدلالاتهم وطرق الترجيح بين أدلتهم وقواعد الاصول لا يجد في الامر غرابة أو نبو ًا عن القواعد العامة ، وهذا نوع من البحث شاسع الاطراف عديد المسالك يعرفه من توفر على دراسة علم الاصول وعلم الخلاف وكتب السنن . على أن قول أبي حنيفة : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقوله : اذا توجه لكم دليل فقولوا به ، قاض ٍ بوجوب اتباع القول بلزوم الوقف ، وبأن اتباعه اتباع ٌ لابي حنيفة نفسه

مذهب مالك

رضى الله عنه

الوقف قربة مندوب اليها يلزم بمجرد الصيغة ولو لم يحكم به حاكم فمتى قال الواقف : حبست كذا أو وقفته ، وما شاكل ذلك من كل ما يدل عليه انعقد الوقف ولزم ، وليس للواقف أن يرجع عنه ، وصارت العين الموقوفة محبوسة عن الارث والبيع ونحوهما على التأبيد فلا يجوز لاحد حله ولا ابطاله . قال في المدونة : قال ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح بن محمد بن عبد الرحمن القرشي قال : حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم . وأخبرني غيره من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله ، قال سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير

ابن العوام قال فى صدقته على بنيه : لا تباع ولا تورث ، وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها . ثم قال : وان عبد الله ابن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها . اه

وفى المنتقى شرح الموطأ لابي الوليد الباجى : أن الحبس في الاصل جائز يلزم في الحياة والممات ولا يفتقر الى حكم حاكم ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ولا يلزم ، الى أن قال : وهذه المسألة التى كلم فيها أبو يوسف مالكا رحمه الله فى مجلس الرشيد فظهر عليه مالك ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم (يشير الى الخبر المتواتر) فرجع أبو يوسف في ذلك عن مذهب أبي حنيفة ، وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع الى الحق متى ظهر وتبين . اه

وفي الذخيرة للقرافي من المالكيه : ووقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص ، وكل من له ثروة من الصحابة وقف، رضي الله عنهم . وقال شريح (لاحبس عن فرائض الله تعالى) فقيل لمالك ذلك فقال : تكلم شريح في تلك ولم يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة وأزواجه ﷺ ، وهذه أوقافه ﷺ اه. وقد قدمنا ذلك . وقال ابن جزي في القوانين صفحة ٣٥٤ طبع تونس : الفصل الاول في حكم التحبيس ، وهو جائز عند الامامين وغيرهما خلافا لابي حنيفة ، وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك . واستدل بأحباس

رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين . وفي الحطاب صفحة ١٨ جزء ٦ مانصه : قال في المقدمات : والاحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده

وبالجملة فنصوص المالكية على أن الوقف قربة ، وانه يلزم بمجرد الصيغة وانه لا يفتقر الى حكم حاكم ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مؤبداً ، كأن يقول حبست ووقفت ، فانهما يفيدان التأبيد ، أو يكون مؤقتا كأن يقول : حبست كذا الى مدة سنة . فالوقف بقسميه لازم بمجرد الصيغة لا يجوز ابطاله على الابد في القسم الاول ، وفي المدة التي عينها الواقف في الموقت ، ولكن لا يتم الا بالحوز ، ومعناه أنه اذا تعلق به الدين قبل الحيازة فللدائن رده وابطاله ، واذا مات الواقف أو مرض مرض الموت قبل الحيازة فللورثة رده وامضاؤه ، وليس لغيرهم أن يتعرض له

مذهب الشافعي

رضي الله عنه

يرى الامام الشافعي رضي الله عنه ان الوقف سواء أكان أهليا أم خيريا مشروع ، وانه لازم بمجرد الصيغة الدالة عليه . فمتى صدرت صيغته من المالك صار لازماً ليس له ولا لأحد كائناً من كان ابطاله ولا التصرف في الاعيان الموقوفة ببيع أو غيره ، سواء حكم به حاكم أم

لا ، وقد خرج بذلك عن ملك الواقف ، فلا يورث عنه سواء أخرجه عن حيازته بتسليمه لمن أقامه والياً أم لا ، وعبارته في الأم صريحة في جميع ما ذكر ، وها هي بنصها :

قال رضي الله عنه في صفحة ٢٨٠ جزء ثالث : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات ، فقال : لا تجوز بحال. قال (أي ذلك البعض) وقال شريح : جاء محمد ﷺ باطلاق الحبس ، قال . وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله تعالى . قال الشافعي والحُبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة ان كانت من البهائم . فان قال قائل : مادل على ما وصفت ؟ قيل : ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على المساكين ، وحُبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . فجاء رسول الله ﷺ باطلاقها والله أعلم ، وكان بيناً في كتاب الله تعالى اطلاقها . فان قال قائل : فهو يحتمل ما وصفت ويحتمل اطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على ان هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس المطلقة ؟ قيل : نعم ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر الى النبي ﷺ فقال : يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن اتقرب به الى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ (حبّس أصله وسبّل ثمرته) قال الشافعي : وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات ان شريحا قال (لا حبس عن فرائض الله تعالى) لا حجة فيها عندنا ولا عنده ، لانه يقول : قول

شريح على الانفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله تعالى . فان قال : وكيف ؟ قيل : انما أجزنا الصدقات الموقوفات اذا كان المتصدق بها صحيحا فارغة من المال ، فان كان مريضا لم نجزها الا من الثلث اذا مات من مرضه ذلك . وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى . فان قال قائل : واذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه ، قيل : فهو أخرجها ، وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويجوز له ان يخرجها لاكثر من هذا عندنا وعندك . أرأيت لو وهبها لاجنبي أو باعه اياها فحاباه ، أيجوز ؟ فان قال : نعم ، قيل : فاذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فان قال لا ، قيل : فهذا فرار من فرائض الله تعالى ، فان قال : لا ، لانه اعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى ، قيل : وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع فرائض الله تعالى ، وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ، لانه فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث ، لان الفرائض انما تكون بعد موت المالك وفى المرض . قال الشافعي : وحجة الذي صار اليه من أبطل الصدقات ان قال : انها في معنى البحيرة والوصيلة والحام ، لان سيدها أخرجها من ملكه الى غير مالك . قيل له : قد أخرجها الى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تعالى وسنه رسول الله ﷺ ، والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته ولا منفعته الى مالك ، فهما متباينان فكيف تقيس احدهما بالآخر ! قال الشافعي : والذي يقول هذا القول يزعم ان الرجل اذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه ، وكان

صدقة موقوفاً على من صلى فيه ، فاذا قيل له : فهل أخرجه الى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك ؛ قال : لا ، ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى فلو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة الا ما أجازه في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والارضين وفي الارضين سنة كان محجوجاً . فان قال قائل : أجيز الارضين والدور ، لان في الارضين سنة ، والدور مثلها لانها أرضون تغل ، وأرد المساجد ، كان أولى أن يكون قوله مقبولا ممن رد الدور والارضين وأجاز المساجد. ثم تجاوز في المساجد الى أن قال : لو بنى رجل في داره مسجداً فأخرج له باباً وأذن للناس أن يصلوا فيه كان حبساً وقفاً وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه ، وجعل اذنه بالصلاة كالكلام بحبسه ووقفه ؛ قال الشافعي : فعاب هذا القول عليه صاحباه واحتجا عليه بما ذكرنا وأكثر منه ، وقالا : هذا جهل (صدقات المسلمين في القديم والحديث اشهر من أن ينبغي أن يجهلها عالم) . وأجازوا الصدقات المحرمات (الموقوفة) في الدور والارضين على ما أجزناها عليه ، ثم اعتدل قول أبي يوسف فيها فقال بأحسن قول فقال : تجوز الصدقات المحرمات اذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض ؛ وذلك انما اجزناها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم ، وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز ان نخالفهم في ألا نجيزها الا مقبوضة وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها فنوافقهم في اجازتها . قال الشافعي : وما قال فيها أبو يوسف كما قال . قال الشافعي : أخبرني غير واحد من آل عمر وآل

علي أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده الى حفصة ، وولى علي صدقته حتى مات ، ووليها بعــده الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وأن فاطمة بنت رســول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت ، وبلغني عن غير واحد من الأنصار انه ولى صدقته حتى مات . قال الشافعي : وفي أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على انه رأى ما صنع جائزاً ، فبهذا نراه بلا قبض جائزا ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملــكه الى غيره اذا حبسه . ولما صارت الصدقات مبدأة في الاسلام لا مثال لها قبله ، علمها رســول الله ﷺ عمر فلم يكن فيما أمر به اذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها الى أحد يحوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بان يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون وال يليها ، كما كان في أمر النبي ﷺ أبا اسرائيل ان يصوم ويستظل ويجلس ويتــكلم دلالة على انه لا كفارة عليه ولم يأمره في ذلك بكفارة . قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها الى من يحوزها عليه ، والحجة عليه ما وصفناه وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه الى ألا يتم الا بقبض . انتهت عبارة الام

وعلى هذا تفاريع فقهاء الشافعيــة ، ومنهم أبو اسحاق الشيرازي ، فقد قال في المهذب صفحة ٤٤٦ جزء ١ ما نصه :

الوقف عنده قربة منــدوب اليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر

رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال :
قد أصبت مالا لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به الى الله تعالى ،
فقال « حبس الاصل وسبل الثمرة » وقال في صفحة ٤٤٨ : واذا صح
الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
وساق الحديث

مذهب الامام أحمد

رضي الله عنه

الوقف عنده مشروع ودليله دليل عامة العلماء وهو حديث عمر
رضي الله عنه ، قال في شرح منتهى الارادات ما نصه : —

وهو من القرب المندوب اليها لحديث ابن عمر ، وساق الحديث.
ثم قال : قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة
الا وقف وهو لازم بمجرد الصيغة ، ومنها الفعل الدال عليه . قال في
المنتهي وشرحه : والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه لانه
تبرع يمنع البيع والهبة ، أشبه العتق ، وسواء أخرجه مخرج الوصية أولا ،
حكم به حاكم أولا ، لحديث « لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » .
قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم : واجماع الصحابة
على ذلك لا يفسخ الوقف بأقالة ولا غيرها ، لانه عقد يقتضي التأبيد .

انتهى . ثم لا فرق عنده بين الاهلي وغيره . قال في المنتهى وشرحه وهو شرعاً تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه الى جهة بر يعينها واقفه تقرباً الى الله تعالى بأن ينوي به القربة . ثم قال : وهذا في وقف يترتب عليه الثواب . فان الانسان قد يقف على غيره تودداً . أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه أو خشية أن يحجز عليه فيباع في دَينه او رياء ونحوه ، وهو وقف لازم لاثواب فيه لانه لم يبتغ به وجه الله تعالى . انتهى

دفع شبه الداعين الى الغاء الوقف الاهلي

بعد أن أريناك مكان الوقف من الدين ، وأقمنا لك الحجة على مشروعيته من سنة رسول الله ﷺ وفعل أصحابه وأقوال الأئمة المجتهدين ، نأخذ في تنبيهك الى الاخطاء التى وقع فيها القائلون بحل الاوقاف الأهلية فنقول :

ان من يقصد الى تحقيق مسألة دينية اجتماعية لايليق به أن يكتفي بما يختلج في صدره من خواطر حتى ينظر في أصول الدين ويجيد صناعة تطبيق الاصول على الفروع أو النصوص على الوقائع . فاذا هو أحكم النظر في وجه الاستدلال بأصول الدين أو نصوص الائمة المجتهدين

وتوجه الى البحث في الواقعة بسريرة خالصة اهتدى الى وجه الحق فيها وظفر بما هو خير وصلاح

النظر في الأوقاف الاهليـة نظر في قضية دينية اجتماعيـة ، فلا بد من أن يقوم البحث فيها على رعاية أصول الدين وفحص ما يكون لها في الخارج من الاثر ، وكذلك يفعل العالمون المخلصون . لكن الداعين الى الغـاء الوقف حادوا عن هذا الطريق وساروا وراء خواطرهم . ولما عرفوا ان لمسألة الاوقاف صلة بالدين الذى تعتمده الامة ، وعرفوا أن الامة لاتقف امام الغـاء الاوقاف مكتوفة الايدي ، تناولوا الكلام على الوقف من ناحية الدين ووصلوه بالكلام عليه من جهة آثاره فى المصلحة العامة ، فلم يسيروا في الناحيتين على طريق قويم ، ولم يزيدوا على أن دعوا الأمة الى أن تنكر حقيقة شرعية وان تفتح على نفسها باباً من الشر كان مغلقاً

ذكروا أن الوقف ينقسم في اصطلاح الناس الى خيرى وأهلي ، وأن أول من حبس من المسلمين عمر بن الخطاب ثم ساقوا حديث وقف عمر رضي الله عنه ، وقالوا اثر ذلك « ترون أن الاصل في الوقف فكرة التصدق والتقرب الى الله تعالى وأن نصيحة رسول الله لعمر لم تكن الا على هذا الاعتبار . ولهذا لم تكن الاوقاف معروفة في القديم الا على جهة البر »

ونحن نقول : كان مصرف وقف عمر رضي الله عنه يشتمل على ذوي قرباه وغيرهم كالمساكين وابن السبيل فكان أهلياً وخيرياً . واذا كانت

وقف عمر على ذوى قرابته من البر فجميع الاوقاف الاهلية من هذا القبيل . ومن أراد أن يفرق بين صنيع ابن الخطاب وصنيع من سلكوا طريقه من جهة الاحتساب وحسن النية ، قلنا له ذلك أمر يرجع الى خفيات السرائر ومكنونات الضمائر . وقد قال الاوائل « للناس ما ظهر ولله ما خفى واستتر » ، ومن أين لنا أن نصل الى قلوب الواقفين فنعلم من أخلص ومن لم يخلص

على أن النية في مثل هذا انما تعتبر لحصول الثواب لا لصحة العمل وكونه في نفسه قربة . ومن ذا يستطيع أن يقول ان الوقف على الاقارب ليس من البر مع أن فيه صدقة وصلة رحم . وقد بنيت السنة أنهما من أفضل أنواع البر وقال تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى » الآية

ومما تمسكوا به فى شبهتهم هذه ما روى عن المسور من قوله « حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت وأنا أريد أن أقول : يا أمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه وأنا أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فتنقطع المواريث . ثم استحييت أن افتات على المهاجرين ، واني أظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء : وأتوا بعد هذا بما روى عن عمر بن الخطاب من انه قال « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرجعت فيها »

أرادوا أن يتخذوا من هذين الاثرين دليلا على مايزعمون من أن الوقف الاهلي ليس من الدين، فأبعدوا المرمى، اذ ليس فى الاثرين من شاهد يعتمد عليه فيما يدعون

أما أثر المسور فروي عن الواقدى وهو ممن طعن فيه أئمة الحديث بما يجعل روايته التي انفرد بها غير موثوق بها ولاسيما فى بناء الاحكام العملية التى لا يعول فيها الا على من يعتمد بروايته : قال الامام أحمد « الواقدي كذاب » وقال فيه يحيي بن معين « ليس بثقة » وقال الامام الشافعى رضي الله عنه « كتب الواقدى كلها كذب » . واذا صرفنا النظر عن حال الواقدي فانا نجد هذا الذي يعزى الى المسور انما هو شيء خطر له ولم يبلغ أن يكون رأيا قائما . ولو كان رأياً معزوما عليه لما وسعه الا أن يلقيه الى عمر كما هو شأنهم فى طرح آرائهم بين يديه وبالاحرى ما يكون له صلة بالدين من أحكام وآداب اذ كانوا يعدون الساكت عما يراه حقاً أو مصلحة من الذين فسقوا عن أمر ربهم ولم يبرأوا من الامانة الملقاة على أعناقهم

وأما الاثر المعزوّ الى عمر رضي الله عنه فقد بينا فيما تقدم أنه منقطع السند لايصح الاحتجاج به ، وانه لايعقل من عمر بعد أن جاء راغباً فى الثواب الى الرسول ﷺ فأمره عليه الصلاة والسلام بالتصدق ووكل الامر الى مشيئته واختياره فتصدق عمر رضى الله عنه وبين المصارف وأقره رسول الله ﷺ ، لايعقل بعد هذا كله أن يهم عمر بالرجوع فى صدقته التي أرادها ابتغاء وجه الله ليقي بها وجهه من النار

كما قال . وقد تقدم ذلك مستوفى

واذ تبين أن هذين الاثرين لاقيمة لهما فى الاحتجاج على أن الوقف ليس من الدين ثبت بطلان ابتناء هذه الدعوى عليهما وتبين انه لا يصح ان يكون مثار الخلاف بين العلماء . فان المخالف لم يستقص البحث عن حالهما كما بسطناه فيما تقدم . ولو أنعم النظر واستقصى فى البحث لم يقل ما قال وما كان هناك خلاف

كذلك ما احتج به شريح لما يراه من بطلان الوقف ووافقه عليه اسماعيل بن اليسع وهو حديث « لاحبس عن فرائض الله » وحديث « جاء محمد ﷺ ببيع الحبس » لا يصح الاحتجاج به رأسا لما بينا فيما سلف من أن المراد بالحبس الذي جاء النبي ﷺ ببيعه ونهى عنه انما هو الحبس المعروف فى الجاهلية ، وهو حبس السائبة والبحيرة والوصيلة والحام (يراجع ما كتبناه فيما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه ومالك وابن حزم ففيه الكفاية)

وناهيك فى عدم الثقة باسماعيل بن اليسع ما كتبه الليث بن سعد امام مصر الجليل رضي الله عنه لامير المؤمنين المهدي لما قال اسماعيل بن اليسع المذكور بابطال الاحباس حين كان قاضيا على مصر « قد وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله ﷺ بين أظهرنا » فأصغى الخليفة الى كتاب الليث وأمر بعزل اسماعيل المذكور عن وظيفة القضاء التى رآه غير أهل لها بجرأته على سنة رسول الله ﷺ ، نص على ذلك في كتاب الولاة والقضاة للامام أبي عمر الكندى صفحة ٣٧١

يقولون « ان الوقف لم ينص عليه فى كتاب الله تعالى » ويتذرعون بذلك الى مازعموه من انه ليس من الدين

ونحن نقول لهم كان الاحرى بهم أن يتعرفوا أولا ما هو الدين الاسلامى وما هي الاصول التى يرجع اليها فى تفهم أحكامه حتى لا يقعوا فى ذلك الخطأ الفاحش الذي لو تم لخرج أكثر أحكام الشريعة المطهرة عن كونه من الدين . ألم يعلموا أن الله تعالى قال فى شأن الصلاة (وأقيموا الصلاة) ولم ينص فى الكتاب العزيز على بيان هيئتها وتفاصيل أحكامها . فيلزم اذاً أن تكون هذه الهيئة ليست من الدين وهو ما لا يذهب اليه مسلم . وكذلك تفصيل أحكام الزكاة والصوم والبيع والرهن وغيرها لم يرد في الكتاب العزيز

القرآن الكريم قانون كلى ما ترك شيئاً من الحوادث المتعاقبة على ممر العصور الا وأتى على حكمه اما بالنص أو الاشارة اليه بادخاله في عامٍ من العمومات . ومع هذا فلم يدع الناس يتخبطون في الاخذ والاستنباط ، بل أرشدهم الى قانون آخر قد أتى على تفاصيل كل ما لم يفصل فيه ، ذلك القانون هو سنة سيدنا محمد ﷺ

قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وقال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » هذه الآيات الكريمة وأمثالها تنص صراحة على وجوب اتباع النبى

ﷺ والعمل بكل أوامره ونواهيه ، فعلاً في الاولى وتركا في الثانية. وقد روى عنه ﷺ ما يرشد الى أن ما تجيء به السنة من أحكام هو بمنزلة ما ينص عليه كتاب الله في وجوب العمل به ؛ روى المقداد ابن معديكرب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكيء على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وان ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » وزاد ابو داود في أوله « ألا اني اوتيت الكتاب ومثله معه » ولكي تطمئن النفوس قد بين الله تعالى أن النبي ﷺ ليس داعيه فيما يأمر به أو ينهي عنه هو الهوى او الشهوة ، بل داعي ذلك هو الوحي الالهي قال تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى »

فأصل الدين ومرجع الاحكام الشرعية هو الكتاب العزيز والسنة النبوية ، كما بسطناه في التمهيد . والوقف بنوعيه الأهلي والخيري ثبت صراحة بالسنة الصحيحة ، ودخل في عمومات القرآن الكريم كما تقدم

اتضح من هذا أن لا حجة لهم على أن الوقف ليس من الدين . وأما ما ذكروه من أن اختلاف الفقهاء في شروط صحة الوقف وفي تفاصيله يدل على عدم مشروعيته فهو من الغرابة بمكان لانه بالعكس حجة على أنه مشروع وأنه من الدين اذ لو كان من غير الدين ما عني الفقهاء بتفصيل أحكامه وبيان شروط صحته كما هو شأنهم

الخلاصة

ان ما سقناه من الاحاديث والآثار وأقوال ائمة الدين ، وما بسطناه من دحض ما ينسب لشريح واسماعيل بن اليسع ، يكفي للاعتقاد بأن الوقف مشروع ، وان من يحاول الغاء ما وقف الناس أو صدهم عن الوقف في المستقبل فانما يعمل على تحريم ما أذن به الله تعالى وقررته سنة رسول الله ﷺ وجرى عليه عمل الصحابة والتابعين لهم باحسان

وأما قولهم «انا لنعجب أن يكون عملا دينيا انشاء الواقف وقفه على عتقائه وعلى عتقاء عتقائه وقد أخرج منهم أقرباءه الاقربين الذين جعلهم حكم الله تعالى ورثته بعد موته . أو ينشيء الواقف وقفه على واحد من ورثته وقد قضى الشرع بأنه لا وصية له . كيف نوفق بين منع الوصية لوارث وبين جواز الوقف عليه ليضع يده على التركة كلها يستغلها لنفسه دون أشقائه أو شقيقاته »

عجبوا من هذا وقولهم أعجب . فان المالك قد جعله الله تعالى حر التصرف في ماله ما دام في دائرة الشرع والمعقول . والواقف اذا وقف على عتقائه أو بعض ورثته في حياته لم يخرج عن ذلك فان الشرع والعقل يبيحان له البيع والهبة والصدقة وسائر التصرفات . فأي فرق بينها وبين الوقف ؟ وأما قول بعضهم « ان الحرية محدودة » فنقول :

هي محدودة بما لا يخرج التصرف الى حد السفه والتبذير . وأى عاقل يمكنه أن يدعي أن الوقف سفه وتبذير ؟ اللهم الا اذا أراد مجرد الكلام . على أن الواقف في هذه الصور التي تذرعوا بها لا يخلو عمله من حكمة فقد يكون العتيق أو بعض الورثة أنفع له ممن لم يقف عليه وكيف لا يمنع القانون والدستور في نظرهم أن يتصرف المالك في ماله كيفما أراد ولو ترتب على ذلك ضياعه وترك أولاده عالة على الناس بعد ، ولا يبيح الوقف وهو لا يخلو من بر وخير وفيه حفظ الاعيان من عبث العابثين على الاستمرار . وعلى فرض أن الواقف سيء القصد في وقفه هـذا ، فالتشريع انمـا ينبنى على الوقائع الغالبة دون الصور النادرة الفذة

وأما الفرق بين الوصية للوارث والوقف عليه حيث منع الشارع نفاذ الاولى ولم يمنع في الثانية فهو فى غاية البساطة لان الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت أي فى وقت انتقال المال للوارث فهي مزاحمة للميراث ومنع للوارث مما جعله الله تعالى حقا له بموت مورثه وملكه بالفعل فكأنّ الموصي قال : اذا مت فقد ملكت بعض تركتي للوارث ، وهو اذا مات صارت التركة ملكا لجميع الورثة حسب الفريضة الشرعية فهو تصرف في ملك غيره ، أما الوصية لغير الوارث فقد خرجت بالنص عليها من الكتاب والسنة ، هذا فى الوصية . أما الوقف فهو اخراج عن الملك حال الحياة وحين أن لا وارث واذ ذاك لا تعقل المزاحمة . فانه لم يتقرر للوارث بعد حق في المال . على أننا نسير وراء

الدليل وقد قضى في الوصية بما قضى وحكم في الوقف بما حكم ولا مناص من اتباعه ولا سبيل الى الخروج عليه

يقولون « وكيف نجيز اليوم لقوانيننا الاهلية أن تفصل فى أمور البيع وهى واردة بالنص في كتاب الله وأن نعتبر امرها عملا مدنيا صرفاً نضع لها القيود كما نشاء ونغير ونبدل في أحكامها كما نشاء وتبعاً لحاجات الزمن وأقضيته ثم نمنع عن أنفسنا حرية النظر في الاوقاف وأنظمتها وهى ليست من الدين في شيء بل هى أبعد عن الدين من البيع نفسه الوارد في قوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا »

نحن لا نطيل عليك في نقد هذه الجملة فان خروجها عن موضوع البحث جلي فى نظر كل قاريء . وانما ننبهك الى أن أحكام الوقف وأحكام البيع من حيث تعلقهما بالدين وصلتهما بالشريعة على السواء فاذا كانت مشروعية البيع ثابتة بالكتاب فان مشروعية الوقف ثابتة بالسنة الصحيحة التي ثبت بمثلها كثير من أحكام الدين التى لم يجر فيها أي اختلاف

وانصراف طائفة من الناس عن أن تراعى فى قوانين البيع أصول الدين الحنيف ليس بحجة تذكر عند ادعاء أن الوقف ليس من الدين فى شيء . ولو قال هؤلاء الدعاة : انا نريد أن نصرف نظرنا عن الدين ونضع للوقف قانوناً مدنياً كما صرف من قبلنا نظره عن أصول الدين ووضع للبيع قانوناً مدنياً ، لكان للمسلمين اليوم معهم شأن غير شأن الرد والمناقشة

واستحسانهم لما ارتكبه واضعو قوانين البيع يدلنا على أنهم لم يضطروا الى البحث في الوقف من ناحية الدين الا حين عرفوا أن الامة الاسلاميـة اليوم ليست بالامة التي يعتدى على حقوقها فتقف صامتة خاشعة

انتقلوا بعد هـذا الى الحديث عن آثار الاوقاف الاهليـة والمصلحة العامة ،وهي ترجع على ما يزعمون الى ما يأتي : « توقع أن تصبح أطيان القطر وعقاراته وقفاً متى استمرت اباحة الوقف مطلقة . وعاقبة هـذا أن تفقد مصر الثقة المالية . واستشهدوا لذلك بأن الاوقاف المصرية قد اتسعت في عهـد المماليك حتى ضاق بسببها بيت المال ، ولجأ برقوق فى القرن الثامن من الهجرة الى العلماء يطلب حلها . ويقول بعض المؤرخين انه تمكن فعلا من حل جميع الاوقاف الاهلية . واستشهدوا أيضاً بعمل محمد على باشا حيث قالوا : ولما تبوأ محمد علي باشا عرش مصر حل أوقافاً كثيرة وفك زمام البلاد ووزع أطيانها على المزارعين ، ثم نهج سعيد باشا نهج محمد علي وحل أوقافاً اخرى . وفى أن الوقف يجنح بنفس الموقوف عليه عن العمل ويحمله على الخمول والكسل . وأن الاعيان الموقوفة أقل ثمرة منها لو كانت مملوكة . وأن الوقف يتضاءل ريعه بتعاقب الطبقات . وانه يورث المستحقين الذل بين يدي النظار.. الى آخر ماسنأتي عليه وعلى رده تفصيلا »

ونحن نقول : ان من يتوقع أن تصبح أطيان القطر المصري وعقاراته وقفاً انمـا يتخيل الموهوم في صورة الواقع . وما يدرينا أن

يكون اقبال الناس على الوقف فيما سلف اكثر من اقبالهم عليه في الوقت الحاضر أو المستقبل . ودعوى أن كثرة الاوقاف تجر البلاد الى أن تفقد الثقة الماليـة غير مقبولة فان الثقة بالدولة منظور فيها الى مقدار ماليتها التى تعظم على حسب مايرد خزينتها من كسب الامة . وعظم مايرد الخزينة بطريقـة منظمه يرجع الى عنايتها بفتح أبواب المشروعات الاقتصادية وجمعها فى السياسة بين الحزم والرأفة . فان أرادوا بفقد الثقة المالية أن ذوي الاموال كالمصارف مثلا يقبضون أيديهم عن معاملة من لا نصيب له الا في أرض أو عقار موقوف قلنا انما يقوم التشريع على رعاية المصالح الراجحة وفي الوقف مزايا أرجح مما يتخيل فيه من ضرر . منها أن الموقوف يبقى مصونا من أن يعبث به السفه فلا تبقى له عين ولا أثر . ونحن نعرف بيوتا كثيرة أصبحت خرابا يبابا ، وأصبح ذووها في حال بؤس وشقاء ، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة مايسمى وقفا أهليا ، لخفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك البؤس والشقاء . ونعرف ذوي بيوت كثيرة ذهب من أيديهم ما تركه آباؤهم ملكا مطلقا ، ولولا المال الذى حاطه أولئك الآباء باسم الوقف لاصبح بطن الارض خيرا لهم من ظهرها . ولو لم تكن أمامنا اليوم الا هـذه الكارثة الاستعمارية التى تريد أن تأكل الاخضر واليابس وتضع أغلال الاستعباد الدائم فى رقابنا ، لكفتنا موعظة وباعثا على أن نصرف

أذهاننا عن التفكير في حل أوقافنا الاهلية ، فان اطلاق هذه الاراضي الكثيرة من حصانة الوقف بجعلها سهلة التناول للاجانب فيتوغلون بسببها في خلال وطننا ويستأثرون بفوائد نحن أحق بها من وجهتي الحياة المدنية والحياة الاستقلالية

وأما الملك برقوق وحديث حله للاوقاف فقد سلكوا فيه مسلكا يترفع عنه الباحثون في العلم باخلاص ، حيث ذكروا أنه لجأ الى العلماء في حل الاوقاف الاهلية . وسكتوا عما أتى به العلماء . ونحن نذكر لك خبر هذه الواقعة لتعلم أن ما فعله برقوق ليس كما يزعمون . قال الامام السيوطي في كتابه حسن المحاضرة صفحة ١٦٢ جزء ثاني ما نصه « في ذى القعدة سنة ٧٨٠ عقد برقوق أتابك العسكر مجلساً بالقضاة والعلماء ، وذكر أن أراضي بيت المال اخذت منه بالحيلة وجعلت أوقافاً من بعد الناصر بن قلاوون وضاق بيت المال بسبب ذلك . فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : أما ما وقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعم ، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل الى نقضه ، لان لهم في الخمس أكثر من ذلك ، فانفصل الامر على مقالة البلقيني » فهذا النص التاريخي يدل على أن برقوق انما حاول حل الاوقاف الخاصة باراضي بيت المال التي اخذت منه بالحيلة . وفتوى سراج الدين البلقيني مصوغة على قدر هذه المسألة ، وهي فتوى مطابقة لقواعد الشريعة من كل جهة . فأين هذا مما يريدونه الآن ؟

وأما واقعة محمد علي باشا فقد أوردها الجبرتي في حوادث سنة ١٢٢٨. وهي تتضمن أنه ضبط جانباً من الاراضي الموقوفة في الصعيد ويقول الجبرتي « انه حضر الى مصر كثير من أهالي الصعيد يشكون مانزل بهم ويستغيثون ويستشفعون بوجهاء المشايخ وغيرهم » ونحن نقول ان عمل محمد علي باشا هذا لم يستند فيه الى فتوى أحد من أهل العلم. وذكروا أن محمد علي باشا أصدر أمراً بمنع الاوقاف فيما يستقبل بناء على فتوى صدرت من الشيخ محمد بن محمود الجزائري مفتي الاسكندرية مستنداً فيها الى قول من يرى عدم جواز الوقف والى قول صاحب الدر المختار « ان أمر الامير متى صادف فصلا مجتهداً فيه نفذ أمره أي وجب امتثاله والاقلاع عن مخالفته »

ونحن نقول: قد بسطنا فيما تقدم أن ما يعزى لشريح من عدم جواز الوقف قول باطل، وأن ما يروى عن أبي حنيفة قد ذهب به أصحابه مذهب الجواز بل اللزوم بمقتضى قوله « ان صح الحديث فهو مذهبي » وقوله « ان توجه لكم دليل فقولوا به » حتى صار ظاهر الرواية عنه من عدم الجواز لا يدخل في الاقوال الصحيحة او الضعيفة. فصار القول بمشروعية الوقف ولزومه هو المعول عليه. فاذاً يكون قول صاحب الدر « ان امر الامير متى صادف فصلا مجتهداً فيه نفذ أمره الخ » غير منطبق على هذه الحادثة بل هو محمول على الاقوال التي تدور بين الراجح والمرجوح، أما الاقوال التي يتصدى العلماء على اختلاف مذاهبهم لنقضها، وتتضافر الادلة

الراجحة على أنها غير حق ، فليست من الشريعة في شيء حتى يصح لولي الامر أن يثق بها ويطالب الناس بطاعته حين يحملهم على العمل بها .

ومما تمسكوا به أن الوقف يجنح بنفس الموقوف عليه عن العمل ويحمله على الخمول والكسل . وأن بقاء الارض حرة يجعلها ميدانا فسيحا لعمل العاملين

ونحن نقول : مدار المصلحة على الاصلاح وبذل الوسع في اصلاح الارضين واستثمارها وبلوغها في الانتاج أقصى ما يراد منها . وسواء بعد هذا أكان العامل على اصلاحها واستثمارها ناظرا عليها ام مالكا لرقبتها . فلو وضعت أرض وقف تحت نظر عارف أمين كانت فوائدها مساوية لفوائد أرض يتصرف فيها من يملك رقبتها لا تنقص عنها قيد انملة . ومتى قام ناظر الوقف على شؤونه بأمانة وحسن تدبير . فقد كفي ذوي النشاط أمر عمارة الارض . ولهم ان يوجهوا نشاطهم الى عمل آخر يجتنون منه نفعا فوق نصيبهم من الارض التي كفاهم الناظر اصلاح شأنها وانماء غلتها . على ان بقاء الارض حرة وان كان يجعلها ميدانا فسيحا لعمل العاملين فهو كذلك يجعلها ميدانا فسيحا لعبث العابثين . وعندنا من الشواهد على هذا مالو سردنا بعضه لكان كافيا لمن اراد ان يقف عند حد العقل ويترك الوهم جانبا

بقاء العين مقيدة ضمان لها من الضياع واطلاقها يعرضها للاطماع .

فقد تكون بيد من لا يحسن التصرف ، وكثير ما هم ، فيصبح ولا أرض ولا منفعة وعاقبته كما تعلمون ويعلم الناس . أما خموله المحقق وكسله فالعيب فيه كل العيب على سوء التربية حيث لم يغرس فيه وهو ناشيء حب الاعتماد على النفس وعدم التعويل على الغير . فكم في البلد من عاطل ترك له آباؤه التراث الكثير والمال الجم ما بين متشرد ومتسول ومتعلم يرصد كل يوم أبواب الحكومة وقد ضجت منهم الأندية والمجتمعات فما جنا الوقف على هؤلاء وما كان سبباً في الازمات المالية التي تنتاب الأمة من آن لآخر . وانما أحدث كل هذا سوء التدبير وعدم التربية الصحيحة الدينية ، والتوسع في الحرية بما لا يتفق وما شرعه الله تعالى حتى تناولت الأموال والأعراض فأتت على كل شيء وأصبحت أموال الأمة جميعها معرضة للضياع وهام أولاء اليوم يريدون أن يزففوا على الجريح فلا يبقى بالبلد قطعه أرض الا وهي في قبضة الاجنبي . وكان الاجدر بهؤلاء المشرعين أن يفكروا في تقليل هذا الشر بتوسيع دائرة الاعمال ووضع حد لهذه الحرية المفقوتة

على أن الموقوف عليه أعيان كثيرة يكتفي بريعها ويكسل عن العمل في ميدان الحياة كما يقولون لو كان مالكا لهذه الثروة الواسعة واتخذ له عمالا يديرون شؤونها وقد كفوه مؤنة كل شيء فانه بلا ريب يكسل أيضاً عن الاشتغال بعمل آخر . فأي مصلحة في جعل الاراضي وغيرها ملكا له مع ما في ذلك من خطر الضياع كما تقدم ؟

ومما زعموه أيضاً قولهم «ان الاعيان الموقوفة أقل ثمرة منها لو كانت مملوكة . وقالوا في علة ذلك ان للملكية الخاصة أثراً فعالا في النشاط والابتكار. ولا نظن أن ناظر وقف عني بوقف يديره عنايته بملكه الخاص» وقالوا أيضاً «ان الناظر قد يكون غير طاهر الذيل فلا تسل عن المشاغبات والقضايا وفساد الادارة»

ونحن لا ننكر أن الاوقاف التي تقع تحت ولاية نظار غير نصحاء قد يختل أمرها وتقل ثمرتها . ولكن هذا لا يمس حكمة مشروعية الوقف ولا ترجع تبعته الى الواقف وانما تلقى على كاهل من لم يتحروا في اختيار هؤلاء النظار أولم يأخذوا بالحزم في مراقبتهم ومناقشتهم الحساب حتى اذا اطلعوا الناظر على تهاون أو سوء ادارة فصلوه وأقاموا مكانه ذا رأي وأمانة وعفة يد . فقلة عناية بعض النظار بعمارة الاراضي الموقوفة انما نشأت من عدم التحري في اختيارهم أو عدم أخذهم بالمراقبة وفصلهم عن الولاية اذا لم ينصحوا . ومثل نظار الاوقاف كمثل القوام على أموال اليتامى فاذا كان ما يعرض في القوام من سوء التصرف لا ينفي حكمة جعل مال اليتيم الى نظر ناصح أمين فكذلك ما يشاهد في بعض نظار الاوقاف من سوء الادارة لا يقتضي منع الوقف أو يدخل الريبة في أنه شريعة ثابتة

زعموا «أن الوقف يورث المستحقين الذل بين يدي النظار»

ونحن نقول ان ضعف المستحق وذله ليس راجعاً الى نفس الوقف وانما رجع الى ضعف نفسه أو عسف الناظر أو اهمال سطوة القضاء . فان

فان كان الاول قلنا هذا كما يكون لمستحق الوقف يكون لغيره من الملاك . فان ضعيف النفس ذليل أينما كان ، وعلى أي حال وجد . وان كان الثاني قلنا ان السطوة القضائية كفيلة بردع العابثين من النظار ورد عسفهم واقامة العدل . وان كان الثالث قلنا اذاً فالضرر راجع الى النظام العام . وأياً ما كان فلا مدخل للوقف في هذا الذل والهوان . ولا يصح أن ينتحل منه دليل لما زعموه من أن الوقف ليس من الدين . فان منفعته محسة ملموسة كما سبق غير مرة ولا ينجم عنه نفسه ضرر ما

ومما قالوا « ان الوقف يتضاءل ريعه بتعاقب الطبقات حتى يصل نصيب الواحد من المستحقين الى شيء لا ينتفع به وهذا فيه ضرر عظيم بخلاف ما اذا كانت الاعيان ملكا فانه يمكن بيعها واستثمار ثمنها قبل أن تصل الى هذه الطبقة الكثيرة العدد »

ونحن نقول : كان من حقهم ان يقولوا ان الوقف هو الذي حاط هذه الاعيان وحفظها حتى وصل الاستحقاق الى طبقة ينتفع أفرادها به بعض النفع ولولا ذلك لبددت الاعيان بمجرد انتقالها عن المالك الاول الى ورثته . وأصبح هؤلاء الورثة فضلا عن أعقابهم المقبلة في حالة يرثى لها من البؤس والشقاء ، وامامنا الشواهد الكثيرة على ذلك فقد ورث كثير من العظماء المتعلمين ثروة طائلة خرج منها في زمن وجيز وأصبح لا يعيش الا من فضل الاوقاف ، ومن ليس عنده أوقاف فهو عالة وعبء ثقيل على كاهل الامة يتسول في الطرقات . ومنهم من لم ينقذه من غائلة البؤس ونتيجة سوء التصرف الا وزارة الاوقاف بما

تجريه عليهم من الاوقاف التي آلت الى الخير ، ولولا الادب لسردنا لهم عدداً وفيراً من هؤلاء . على أن تلك الصور التي يتشبثون بها نادرة لا يصح أن يبنى عليها تشريع كما اسلفناه

ومن شبههم التي استندوا اليها فيما يزعمون ما ذكر في الروضة الندية بشرح الدرر البهية للشوكاني ، وهو أن الوقف يبطل عند قصد المضارة بأحد الورثة

ونحن نقول : عجباً لهؤلاء يتلمسون من الكتب ما يروجون به مزاعمهم ولا يتحرون الصحيح فيما ينقلون . ولا سبب لذلك الا تعصبهم لفكرتهم وتوهمهم انهم علماء بكل شيء ، ولو عرفوا أصول الشريعة لما وقعوا في هذا الخبط كما اسلفناه

نص الاصوليون على أن النهي عن الشيء ان كان لذاته اقتضى فساد ذلك الشيء ، وان كان لعارض فانه لا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فانه لعارض الغصب لا لذات الصلاة . ولذلك كانت الصلاة في الارض المغصوبة صحيحة مع الاثم . ومن هذا القبيل النهي عن الوقف الذي يقصد به مضارة أحد الورثة فانه راجع الى قصد المضارة دون أصل الوقف ، فبناء على هذه القاعدة الاصولية يكون الوقف صحيحاً في هذه الصورة وان كان منهيا عنه لما اقترن به من قصد الضرر . وان صاحب الروضة وشرحها ليس من الائمة المجتهدين ولا من أصحاب الرأي والمذاهب التي يعول عليها حتى يتخذ كلامه حجة لاثبات حكم شرعي . ولئن سلم له ما يقول فهذه صورة

فذة لا تقتضي بطلان الوقف بتمامه وانه ليس من الدين كما يزعم أولئك الزاعمون

زعموا أيضاً « أن الوقف يولد العداوة والبغضاء في نفوس المستحقين بالنسبة الى بعضهم مع بعض أو بالنسبة الى الناظر »

ونحن نقول على فرض وجود ذلك فليس منشؤه ذات الوقف . أما ما يحصل في نفوس المستحقين بالنسبة لبعضهم مع بعض فهذا مرجعه الاحتكاك في المعاملة كما هو الشأن في كل معاملة يشترك فيها عدد كثير ، أو حنق بعضهم على بعض . ولو صح أن يكون هذا سبباً لمنع الوقف لصح إبطال كثير من الاعمال التي تنتظم كثيراً من العمال كالزراعة والتجارة وما الى ذلك مما لا يمكن الاستغناء عنه بحال ، فان حاجة الحياة داعية الى الاحتكاك . وأما ما يحدث في نفوسهم من جهة الناظر فمنشؤه اما جوره أو حنقهم عليه لأمر في نفوسهم . وأيًّا ما فلا عيب يمكن اسناده الى نفس الوقف . وعلى الجملة متى حسنت التربية وروعي تنفيذ العدل بين الناس وروقب المعتدي بكل دقة ، انتظمت جميع الاعمال . وإلا ساءت الحال ويستوي اذاً أن تكون الاعيان ملكاً أو وقفاً



كلمة ختامية

اتضح مما بسطناه أن الوقف بقسميه الاهلي والخيري مشروع وأنه من الدين وأنه لازم بمجرد الصيغة، لا يجوز لكائن من كان ابطاله

دل على ذلك السنة الصحيحة، والاجماع العملي من الصحابة والتابعين وسلف صالحى الامة. وأن كل ما تمسك به المقترحون لحل الموجود منه وتقييده في المستقبل ينحصر في أمرين : الشبه الدينية، والمضار الاجتماعية. وقد ظهر بجلاء رد الشبه الدينية، وأنه لا يجوز التمسك بها بحال من الاحوال، حيث إنها في مقابلة الأدلة الصريحة الصحيحة. وأن مازعموه مضار للوقف ليس راجعاً الى نفس الوقف، وانما يرجع الى سوء الادارة، أو عدم التربية الصحيحة، أو اهمال القضاة، أو منافسة المستحقين للناظر، أو عدوان بعضهم على بعض. على أنه يقابل هذه المضار العارضة من المنافع ماهو أرجح وأولى بالاعتبار في نظر العقل الصحيح. واذا فرض أن بعض الاوقاف الموجودة الآن غير مستوف في الواقع لشروط الصحة وقت صدوره من الواقف في نظر بعض الائمة فهذا لا يبريء التعرض للأوقاف الموجودة بالحل مطلقا لأن الوقف تصرف من التصرفات المشروعة، والاصل في تصرفات المسلمين الصحة، فلا يجوز البحث فيها ولا التعرض لنقضها. وإلا لصح التعرض لكثير من عقود البيع والرهن والزواج وغير ذلك مما لو بحث لكان فاسداً في نظر بعض الائمة. وبذلك ينتشر الفساد ويبطل كثير

من الحقوق المكتسبة . على أنه مامن وقف (فيما نعلم) إلا وصدر به حكم من الحاكم الشرعي بصحته وإقراره على ماهو عليه إما صراحة أو ضمناً . ومن القواعد المسلمة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين الأئمة . فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن ينقضه لانه ماحكم إلا مستنداً لرأي صحيح من الشرع يصح التعويل عليه

بناء على ذلك

ننصح للامة ونوابها المحترمين بأن الشرع الشريف والمصلحة العامة يدعوان الى عدم التعرض للاوقاف بالحل . وأنه يجب أن تكون باقية على ماهي عليه . فخير للأمة إغفال هـذا الامر ففي إغفاله إرضاء المولى سبحانه وتعالى وحفظ المصلحة . ذلك قول الله ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم



التوقيعات

﴿ حضرات أصحاب الفضيلة هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف ﴾

عبد الرحمن قراعه الحنفي مفتي الديار المصرية ومن هيئة كبار العلماء

أحمد هارون الحنفي وكيل الازهر والمدير العام للمعاهد الدينية

محمد حسنين العدوى المالكي وكيل الجامع الازهر سابقا ومن هيئة كبار العلماء

محمد شاكر الحنفي وكيل الجامع الازهر سابقا ومن هيئة كبار العلماء

عبد الغني محمود المالكي شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء

محمد الاحمدى الظواهرى الشافعي شيخ معهد أسيوط ومن هيئة كبار العلماء

محمد النجدي خادم الشافعية من هيئة كبار العلماء

محمد سبيع الذهبي الحنبلي شيخ الساده الحنابلة من هيئة كبار العلماء

احمد نصر المالكي من هيئة كبار العلماء

دسوقي العربي المالكي من هيئة كبار العلماء

عبد المعطي الشرشيمي الشافعي من هيئه كبار العلماء

يونس موسى العطافي الشافعي من هيئة كبار العلماء

محمد الحلبي الشافعي من هيئة كبار العلماء

سيد علي المرصفي الشافعي من هيئة كبار العلماء

يوسف نصر الدجوى المالكى من هيئة كبار العلماء
ابراهيم بصيله المالكى من هيئة كبار العلماء
محمد السمالوطى المالكى من هيئة كبار العلماء
احمد الدلبشانى الحنفى من هيئة كبار العلماء
عبد الرحمن عليش الحنفى من هيئة كبار العلماء
محمود حموده الحنفى من هيئة كبار العلماء
يوسف شلبى الشافعى من هيئة كبار العلماء

***

﴿ حضرات أصحاب الفضيلة باقى علماء الازهر الشريف ﴾

محمود الدينارى الشافعى شيخ القسم العالى بالازهر عبد المجيد اللبان الشافعى المفتش بالازهر عبد الحكم عطا المالكى شيخ القسم الثانوى بالازهر محمد الشافعى الظواهرى بالازهر محمد هلالى الابيارى الشافعى بالازهر محمد عبد الفتاح العنانى المالكى بالازهر محمود أبو العيون الحنفى مفتش بالازهر توفيق محمد البتشتى الحنفى مفتش بالازهر عبد المقصود عبد الله الحنفى بالازهر عبد الرحمن الحلاوى الحنفى بالازهر امين محمد الشيخ الحنفى بالازهر احمد المرشدى الحنفى بالازهر عبد السلام محمد عليش الحنفى بالازهر وأمين الفتوى على الممداوى الشافعى بالازهر عبد الغنى محمد طموم الحنفى بالازهر عبد السلام هيكل الحنفى بالازهر مرشدى محمد مرشدى الحنفى بالازهر محمد الحسينى الظواهرى

الشافعي بالازهر عمر محمد الهجرسى الشافعى بالازهر محمود
الامام الحنفى بالازهر حميدة العدوى المالكى بالازهر حسان
عبد الرحيم المالكى بالازهر محمد احمد رحيم الشافعى بالازهر
على احمد صبره الشافعى بالازهر محمد درويش العصار الشافعي
بالازهر عبد الهادي مخلوف المالكي بالازهر عبد الجواد سالم
الحنفي بالازهر على محمد النجار الشافعي بالازهر محمد عفيفى
صقر الشافعى بالازهر محمود الغمراوى الحنفى بالازهر محمد الرداد
المالكى بالازهر محمد خليل الحنفى بالازهر ابراهيم صقر الشافعي
بالازهر على سليمان المالكى شيخ البحاروه بالازهر . محمد
عليان الشافعى بالازهر عبد الرحيم البلتاني الشافعي بالازهر
ابراهيم سليمان الشافعي بالازهر عبد الله أبو النجا الشافعى بالازهر
احمد أبو سلامه المالكي بالازهر علي حسن السيسى الشافعى بالازهر
عبد السلام شرف الحنفي بالازهر محروس شرف الحنفى بالازهر
ابراهيم عياره الحنفى بالازهر عبد الجليل عيسي المالكى بالازهر
احمد مكي الشافعى بالازهر عبد الرحمن الشاذلى المالكى بالازهر
على ادريس المالكي بالازهر حسين البيومي الحنفي بالازهر
عبد الحميد المنامي الحنفي بالازهر عبد الحميد الحديدي الحنفي بالازهر
محمد احمد القطيشى الحنفي بالازهر احمد الصاوي المالكي بالازهر
محمد العزبى رزق الشافعى بالازهر محمد محمد الشافعى الظواهري بالازهر
عيسى منون الشافعى شيخ رواق الشوام بالازهر محمد السيد أبو

شوشه المالكى بالازهر عبد المعطي السقا الشافعى بالازهر
عبد العزيز متولي الشافعى بالازهر محمد خلاف الشافعى بالازهر
على عبد اللطيف الشافعى بالازهر على مصطفى أبو دره الحنفي بالازهر
عفيفى عثمان الحنفى بالازهر جادصالح الحنفي بالازهر اسماعيل
المسلاوى الشافعى بالازهر عبد العزيز مكي الشافعي بالازهر
محمد متولى الشرقاوى الشافعي بالازهر محمد عبد الخالق العشري
المالكى بالازهر خاطر احمد المالكى بالازهر محمد يس الجندي
المالكي بالازهر محمد الخضر حسين المالكى بالازهر احمد
أبو العينين كامل الشافعى بالازهر محمد حسن الشافعى الشافعى بالازهر
عبد الله جاد الشافعي بالازهر يوسف المرصفى الشافعي بالازهر
على محفوظ الحنفى بالازهر احمد عبد اللطيف المالكى بالازهر
محمد يوسف الليان الحنفي بالازهر يوسف حجازى الحنفي
بالازهر حسن جعفر الحنفي بالازهر محمد هاشم الحنفي
بالازهر على رضوان النحراوى الحنفى بالازهر محمد محمد
النمس المالكي بالازهر سليمان الشيخ بالازهر محمد سليم
الحنفى بالازهر سليمان المسلمى الحنفي بالازهر محمد على سلامه
المالكي بالازهر عبد الغني مهنا الحنفي بالازهر احمد عيد
السلام الحنفى بالازهر مصطفى بدر زيد الحنفي بالازهر محمد
على القاضى الحنفى على الهناني المالكي بالازهر محمود عزوز
المالكى على شقير الشافعى بالازهر احمد الدردير الدرغامي

الحنفي محمد مخلوف عيسى الحنفي بالازهر عبد الباقي سرور
نعيم المالكي بالازهر محمد احمد الشبيني الشافعي بالازهر محمد
على الخولى الحنفى بالازهر عبد الحميد البجيرمى الشافعى سعيد
عبد الله الطهطاوى الحنفى محمد عبد السلام القباني الشافعي
احمد غانم الحنفى بالازهر عبد العظيم الغمراوي الشافعى بالازهر
سيد الفناوي المالكى حسن أبو عرب الشافعى بالازهر عبد
المقصود عبد ربه الحنفى بالازهر يوسف غباشي المالكى محمد
محمد المدلل الحنفى عبد اللطيف علي المالكى أبو طالب حسنين
الحنبلي حسن حجازى الشافعى سيد حسن الشافعى محمد
على الشايب الشافعى محمد خليل بيومى الحنفى على احمد صبح
الشافعى محمد عزتو الشافعي صادق شعيب الحنفي احمد
ابراهيم الملاح المالكى معوض السخاوى الحنفي احمد أبو
سلامه المالكى شمس الدين مالكى أبو زيد السيد
الحنفي حسين البرادعى الحنفى حسين راشد حتاته الحنفي
محمد احمد عبد اللطيف المالكى على مصطفى على الشافعى عثمان زائد
الشافعى محمد يوسف سرور الحنفى خليل أمين حسين الحنفي
احمد محمد خليل الحنفي اسماعيل على صالح المالكى احمد مختار
الحنبلي حسن شريف الشافعى محمد عطيه البقلى الشافعي
احمد هيكل المالكي محمد فريد الدرغامى الشافعى عبد الرحيم
البرديسي المالكى محمد سعيد الشافعي احمد المكاوى المالكي

محمد ابراهيم البيومي الحنفى سليمان عبدالمعطي الشافعى عبد الرؤف
الرفاعى الشافعي مصطفى مأمون الحنفي محمد سليمان الشافعي
حسب النبي محمود الشافعى عبد الرءوف راشد الحنفي احمد
عيسى الحنفي السيد شلبي الحنفى السيد عوض الحنفى محمد
زهران الشافعي محمد احمد عبداللطيف المالكى عبد الحميد السروي
الشافعى محمد البسيوني زغلول المالكى محمد السعداوي الحنفى
السعدي محمد عمار المالكي وهبه شرف الدين الحنفى السيد
دسوقي حبيبه المالكى محمد احمد عبده الشافعى احمد وهبه
خير الدين الحنفي يوسف رضوان الرمالى » ابراهيم سليم
الحنفى عبد العزيز صقر شاهين الحنفي عبد الوهاب عبد العزيز
الشافعى اسماعيل السيسى الحنفى عبد العظيم عبد الحسيب
سالم المالكى عبد الحميد عبد السلام الشافعي
محمد عبد اللطيف الفحام شيخ علماء الاسكندرية محمد تاج الدين حنفى
عبد الهادى الدرغامى مالكي عمر الجندى حنفي امين سرور شافعى
محمد عبد الرحيم سلام حنفى طه محمد ناصر حنفى عبد السلام العسكرى
حنفي محمد احمد العروسى حنفى الحسيني سلطان شافعي احمد
التلباني شافعي عبد القادر خليف مالكي محمد حسن عكاشه حنفى
محمد سيد احمد الشريف مالكي محمد خليفه حنفي حسين سليمان
حنفي عبد التواب البربرى مالكى مصطفى صفوت مالكي
طه ابراهيم سلطان مالكى سيد قنديل مالكي موسى اللبان

حنفي - عبد الفتاح عبد الحليم شريف حنفى محمد ابراهيم هاشم
الشيخ شافعي محمد عبد الله الجزار شافعى شحاته منيسى حنفي
عمر محمد مرغنى مالكي محمد امين جمال الدين مالكى محمد جادو
شافعي مصطفى يحيى ابراهيم شافعي عبد الحميد عنتر مالكي
احمد غنيم البشبيشي مالكى محمد ريان سالم مالكى محمد محمدين
ابن الفحام مالكي حسن على مرزوق مالكي محمود عبد الدايم
شافعى محمد فليفل الصغير شافعى على ابراهيم سعيد حنفى عبد
الحليم احمد قادوم مالكى عبد العزيز خطاب مالكي احمد الشاذلى
مالكى عمر أبو ميره مالكى اسماعيل الانبابي حنفي
سعداوى حميده حنفي عبد الفتاح على بدوى مالكي سالم
مطاوع شافعى محمود مصطفى اسماعيل حنفى محمد حسن
الطودي شافعى اسماعيل الجمدار مالكى محمد جمال الدين
شافعي مرشدى ابراهيم حنفي عبد العزيز بلال شافعى
حسن عبد الحليم شريف مالكي ابراهيم الغرباوي مالكى
عبد المجيد الشاذلى مبارك عبد المنعم محمد الدفتار شبل يوسف
احمد علوان احمد المليجي الشرقاوي سيد احمد سلامه محمد
عبد الرؤوف جمال الدين محمد الشاعر اسماعيل الصعيدي
عبد الرؤوف اسماعيل عبد الحميد عمار عبد المعطي أبو عوف
محمد الشربيني محمد غرابه ابراهيم السيد عبد الله سعد يوسف

الشيخ مرسى جميصه خميس بلال ابراهيم البغدادى محمد
يونس العادلى محمد احمد أبو عيانه محمد عبد الرحمن غانم
حفني مسعود عبد الله الخطيب عبد الباقى النعماني احمد
أبو رية حسن عبيد البابلى على داود محمد الفحل الخليفه
حسن شيانه عيسوى سلامه مصطفى الشافعى محمود حموده
حامد ابراهيم جاد أبو النجا نوفل عبد العزيز حسن محمد فهمي
عبد القادر يس ابراهيم موسي عبد ربه عبد الله موسي
محمد الدلتوني محمد سعيد الظواهرى احمد عبد الله على الحو
احمد الشرقاوى عبد الحميد القرشي مصطفى البرم صالح الديب
متولى عباس على ندا حسن خليل محمد أبو سلامه احمد
شهاب الدين الجمل مصطفى الشربيني عبد الحفيظ الدفتار
محمد عبد القادر طبل عبد الحميد عبد الغفار ناصف محمود الدفتار
على المنياوى مصطفي عيسوى ماريه محمد روبي عبد الله احمد
الشناوى محمد جمال الدين محمد ابراهيم عفيفي احمد السيد
سالم أمين الدفتار رضوان السيد محمد عبد المجيد الشرنوبي
سيد احمد تاج الدين عبد السلام شراقى محمد محمد حسن كامل
شبل يحيي عبد المعطى الفضالى محمود البديوى سيد قطب
العدوى حسن حسن دراج محمد عبد الله الماضى بيومي
موسي الشوني حسين على البديوى محمد بدوى الشنجبي عبد

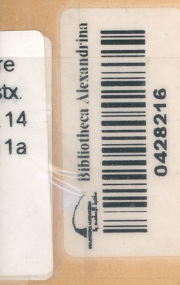
الوهاب فره عبد المجيد جميل احمد على سليمان السيد مرسى سالم
مصطفى على معاذ السيد ابراهيم شرف محمود مشجون بكر
أبو القاسم أبو القاسم أبو رواش الهمي غلاب محمود احمد المصرى
محمود سيد احمد طيره محمد مصطفى محمد أبو العلا البنا
ابراهيم الجبالى شيخ معهد الزقازيق احمد عبد الله شابي على جاويش
ابراهيم السيد مصبح رفاعي عامر على الباجورى محمود وفا
زغلول ابراهيم عبد ربه على البخشونجي محمد محمود
العناني محمد منير الجبالى عبد المجيد الزيات على خاطر محمد
عبد الغني الحفنى عبد الرسول خليفه ابراهيم الجندى محمد
سامون محمد صادق أبو النجا محمد على جمعه محمد على أبو النجا
على على البنا ابراهيم دسوقى المكاوى عبد القادر البسيوني
على عيسى عمار بركات احمد بركات عبد اللطيف سالم سويلم
فاضل أمين خطاب حسين القلعى جاد عزام عبده
على على ندا عبد ربه زياده محمد المهدى على محمد
عبد المتعال الشيخ محمد عبد المتعال يوسف محمد احمد نور الدين
محمد سيد احمد الفحيل موسى سرور شريف سعيد العناني
عثمان صبره محمد صالح أبو عيد عفيفى علام سيد رضوان
الطيب حسن النجار حامد القطب عيد محمد على الشرقبالى
محمد ابراهيم الظواهرى عبد الله عامر بيومي بشر محمد نور الحسن

مصطفي الصاوى رمضان محمد العنانى ابراهيم عبد الوهاب سالم
بسيوني نجم ابراهيم الحيص ابراهيم النجار محمد محي الدين
عبد الحميد محمود عميره محمد عبد العظيم الزرقاني محمد على
النجار حسين سليمان الشيخ احمد عطا الله السيد عزام
احمد الصباغ سليمان داود محمد عبد اللطيف السبكى سيد الباز
محمد محمد المكاوى حسين عبد الله عبد الحميد طايل محمد
عبد العزيز الشيخ احمد السيد عرافات احمد صالح عمران محمد
الشحات يوسف شبانه على محمد دومه يوسف احمد طوباره محمد
الزفزاف

عبدالله دراز شيخ معهد دمياط محمد محمد جبر شافعى حسن الحلوجى
شافعى عبد المجيد عبد الله دراز مالكي حنفى الجوهرى شلبى
حنفي على محمد عامر السيد شافعى عبد الفتاح سالم محمد مالكى
احمد احمد على مالكي عبد المطلب محمد عبد الحى حنفي ابراهيم
محمد منصف شافعي احمد عبد الرحمن نور الدين شافعي ياسين احمد
سليمان مصطفى عبد المتعال حنفي احمد احمد البدوى شافعى
احمد حسيب الريس شافعي محمد مطاوع نصير حنفي محمد
عبد اللطيف خضير شافعي عبد الرحمن محمد عيسى شافعي ابراهيم
مصطفى البرقبالى شافعي ابراهيم على الفيومي شافعى يوسف
يوسف النحاس شافعى حسين محمد خفاجى شافعى

محمد سليمان السرتي شيخ معهد دسوق حسن على المغازي الشافعي
محمد جاد الحق محمد عامر المالكي السباعى بدر محمد محمد
السنباطى محمد على الضبع محمد ابو العز الشافعى عبد المجيد محمد
سلامه حسن فرحات المالكى محمد عبد المعطى الدلبشاني





re
stx.
14
1a
Bibliotheca Alexandrina
0428216